

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 134 @ .

قال : ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً . . .  
ش : إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من  
الروايتين ، لظاهر ما تقدم ، ولأن المانع من الوطاء الدم ولا دم ( والثانية ) لا يجوز . .  
326 لما روى عن علي وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص وعائذ ابن عمرو أنهم قالوا : لا  
توطأ نساء . وعلى المذهب لا يستحب لاحتمال عود الدم ، وهل يكره ؟ فيه روايتان ، أشهرهما  
نعم ، يكره حملاً لما روي عن الصحابة على ذلك ( والثانية ) لا يكره نظراً للأصل . .  
وقوله : لا يقربها في الفرج . مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج ، وهو كذلك كالحائض  
، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم ، يجتمع لغذاء الولد ، ثم يخرج بقيته عند  
الولادة . . .  
( تنبيه ) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد  
وإن أعلم . .

قال : ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن  
تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وإن كانت  
صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً . . .  
ش : إذا زادت عادة المرأة بأن كانت تحيض مثلاً خمسة أيام من كل شهر أو من كل عشرين  
يوماً ، فحاضت ستة أو سبعة ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف والمنصوص  
من الروايتين ، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله قال في المرأة ترى ما يرببها بعد  
الطهر ( إنما هو عرق ) أو قال : ( عروق ) وقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد  
الطهر شيئاً . ( والثالثة ) : أوماً إليها في رواية ابن منصور تلتفت إليه ، فتجلسه من  
أول مرة ، وهو اختيار أبي محمد ، اعتماداً على عادات النساء في ذلك ، ولما تقدم من قول  
عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . . .

327 ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي هل ذلك في زمن عادتكم أم لا ؟  
وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا ، فعلى المذهب متى  
تكرر ثلاثاً على المذهب أو مرتين على رواية علمنا أو الثالث ، وتقضي ما صامته أو  
اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين ، لتبين حيضها فيه ، فإن يئست قبل التبين أو  
ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد لم يلزمها القضاء على الأصح ، لعدم تحقق الفساد ، ولا

يحل لزوجها وطؤها في مدة التبين ، والله أعلم . .

قال : وإذا رأَت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات

.